تعليمات قبول طلبة متفوقين فنيا
صادرة عن مجلس عمداء في جلسته رقم (8) تاريخ 2008/6/9

المادة(1)	تسمى هذه التعليمات "تعليمات قبول الطلبة المتفوقين فنيا في الجامعة الالمانية الاردنية ويعمل بها، ابتداءً من الفصل الدراسي الاول من العام الجامعي 2009/2008.
المادة(2)	تهدف هذه التعليمات الى رفع مستوى النشاط الفني في الجامعة واتاحة فرص التعليم الجامعي للمتفوقين فنيا.
المادة(3)	يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلّت القرينة على غير ذلك: الجامعة: الجامعة الالمانية الاردنية الرئيس: رئيس الجامعة. العميد: عميد شؤون الطلبة. اللجنة: اللجنة التي يشكّلها الرئيس سنويا لغايات تطبيق هذه التعليمات.
المادة(4)	يحدد الرئيس قبل بداية كل عام جامعي عددا معينا من المقاعد الدراسية في الجامعة للطلبة المتفوقين فنيا توزع على التخصصات المختلفة في كليات الجامعة، ويحدد بموجبها انواع المهارات الفنية المطلوبة في ذلك العام الجامعي بناءً على تنسيب العميد.
المادة(5)	تطبق هذه التعليمات على الطلبة الاردنيين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية او ما يعادلها شريطة الا يقل معدل اي منهم عن المعدل الادنى للقبول المقرر في الجامعات الاردنية الرسمية.
المادة(6)	يعد الطالب متفوقا فنيا اذا كان يمتلك المهارة الفنية في احدى المجالات الاتية: الموسيقى (العزف والغناء)، التمثيل، النحت، الخط العربي، التصوير الفوتوغرافي, الفنون التشكيلية والتصميم الجرافيكي.
المادة(7)	بالاضافة الى قرار اللجنة يشترط على الطالب الراغب في الدراسة في الجامعة على اساس التفوق الفني تقديم احدى الشهادتين الاتيتين فضلا عن شهادة حسن السيرة والسلوك: 1. شهادة صادرة عن المدرسة التي درس فيها الطالب المرحلة الثانوية مصدقة من الجهات المختصة في وزارة التربية والتعليم تحدد المجالات والانشطة التي كانت مشاركته بها متميزة. 2. شهادة من المركز او النادي الفني الذي ينتسب اليه الطالب مصدقة من الجهة التابع لها المركز او النادي.

المادة(8)	تقدم □لبات الالتحاق بالجا□عة على □اس التفوق الفني الى العميد في الجا□عة□رفقة بالشهادات المبينة في المادة (9)□ن هذه التعليمات وفق المواعيد التي تحددها عمادة□ؤون الطلبة في بداية كل عام□ا□عي.
المادة(9)	تنسّب اللجنة بالطلبة الذين انطبقت عليهم□رو□ التفوق الفني وفقا للمعايير التالية: ● □عدل الطالب في الثانوية العا□ة ويخصص له 50 %. ● □تبار المستوى الفني ويخصص له 40 %. ● المقابلة الشخصية ويخصص لها 10 %.
المادة(10)	يتعهد الطالب المقبول على □اس هذه التعليمات□طيا بممار□ة الانشطة الفنية وتمثيل الجا□عة دا□ل المملكة و□ار□ها.
المادة(11)	يشكل الرئيس لجنة برئا□ة العميد وعضوية□دير دائرة القبول والتسجيل و□دير دائرة النشا□ الثقافي والفني. تشرف على قبول الطلبة المتفوقين.
المادة(12)	ترفع اللجنة تو□ياتها بقبول الطلبة المتفوقين فنيا الى الرئيس للبت فيها واقرارها.
المادة(13)	يبت□جلس العمداء في اي □كالات قد تنجم عن تطبيق هذه التعليمات.
المادة(14)	رئيس الجا□عة وعميد□ؤون الطلبة و□دير القبول والتسجيل□سؤولون عن تنفيذ احكام هذه التعليمات.